

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1459)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-42054-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - المدة النظامية - الدعوى قدمت قبل اوانها - عدم قبول الدعوى شكلاً - عدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني و المتمثل في اصدار فاتورة من شخص غير مسجل- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

-المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥٢٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ،
والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-42054-2021) بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالك مؤسسة/... سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضها على قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني و المتمثل في اصدار فاتورة من شخص غير مسجل بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، و تطلب الغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب كالتالي: "أولاً: الدفع الشكلي:

نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما ت قضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: - إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة الصادر بموجب غرامة الضبط الميداني و المتمثل في اصدار فاتورة من شخص غير مسجل صدر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٠م، والمدعى لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، وبالتالي فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالناء على أطراف الدعوى حضر ... بموجب هويه رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد . وبسؤال طرف الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥/١٥٤) بتاريخ ١٥/١١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني والمتمثل في اصدار فاتورة من شخص غير مسجل بمبلغ (٠٠٠٠٠) ريال.

وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ٢- إقامة دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٣- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بفرض اعتراضه. ٣- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية."، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢١م و لم تعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، و عليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل اوانها.

وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأجماع:

القرار

عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها وفقاً لأدكام المادتين ٣ و ٢ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ٣٠ يوماً موعداً لتسلیم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

